

الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب. (دراسة مقارنة)

الأستاذ : عمراني كمال الدين.
معهد الحقوق والعلوم السياسية.
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة.

الكلمات المفتاحية :

الجريمة - الجريمة المنظمة - جرائم العنف - جريمة الإرهاب -
العصابات الإجرامية - الإجرام المنظم.
¹ملخص :

يدور البحث حول إشكالية تتمثل في العلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب، ومدى إعتبار جريمة الإرهاب من قبيل الاجرام المنظم، وفي المقابل هل يمكن تصنيف عصابات الاجرام المنظم كمنظمات ارهابية؟. وهل هناك علاقة بينهما ثابتة بالدليل؟ وهذا ما سيحاول الباحث تبينه من خلال تحديد المقصود بالجريمة المنظمة والخصائص التي تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية ، ثم يتطرق الباحث في مرحلة ثانية إلى الجريمة الإرهابية بتعريفها وتحديد خصائصها، ل يتم في الأخير تحديد أوجه الشبه ثم أوجه الاختلاف لرسم الحدود الفاصلة لكل جريمة منهما.

RESUME.

Trouver tourne autour du problème est la relation entre le crime organisé et le crime de terrorisme , et la mesure dans

laquelle le crime de terrorisme comme la criminalité organisée , et en retour, vous pouvez classement de la criminalité organisée que les organisations terroristes gangs ? Y at-il une relation entre les deux preuves fixe ? Ceci est ce que le chercheur va essayer Inh par réglage destiné à la criminalité organisée et les caractéristiques qui les distinguent des autres phénomènes criminels , puis touche un chercheur dans une deuxième phase à l'identification de la criminalité terroriste et la caractérisation , d'être en finale pour déterminer les similitudes et les différences de tracer des frontières pour chaque infraction d'entre eux

مقدمة.

لعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبةً بذلك طابعا عالميا وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا للأمن واستقرار الأفراد والدول وإنما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

وتكمن خطورة الإرهاب في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها بدقة شديدة، إضافة إلى التداخل أحيانا بين طبيعة عمل أعضاء الاجرام المنظم والجماعات الإرهابية، ثم الخصائص المشتركة

بينهما والمتمثلة في أن كلا منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلا عن نشرهما الرعب والذعر بهذه الوسائل، وتشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه، كل هذا أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار أن الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة، إلا أن فريقا آخر يرى غير ذلك ويقول بالفارق بينهما.

وانطلاقا من الفكرة سنحاول في هذا البحث طرح السؤال التالي : هل تعتبر جريمة الارهاب من قبيل الاجرام المنظم؟، وفي المقابل هل يمكن تصنيف عصابات الاجرام المنظم كمنظمات ارهابية؟. وهذا ما سنحاول تبينه من خلال تحديد المقصود بالجريمة المنظمة والخصائص التي تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية (المطلب الاول)، ثم نتطرق في مرحلة ثانية إلى الجريمة الإرهابية بتعريفها وتحديد خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجريمة المنظمة.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تمثل تهديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية

التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين، وتعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، إذا فما هي الجريمة المنظمة؟، وهل من خصائص تميزها ²؟.

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة.

لا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وهو ما سيكون من الصعوبة بمكان تبعاً لما سبق ذكره، وسنورد أهم التعاريف التي قيلت بشأن هذه الجريمة سواء من جانب الفقه أو من جانب القانون الدولي أو من حيث التشريع المقارن.

1 الجريمة المنظمة في الفقه.

كان للفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي حول تعريف هذه الظاهرة، وهذا ما جعل من الفقهاء كلٌ يدلي بدلوه محاولة منهم الإسهام في تحديد مفهومها وهذا ما سنبحث فيه بداية بالفقه الغربي ثم الفقه العربي.

1-1 الفقه الغربي.

عرّفها الأستاذ جون كونكلين بقوله أن: الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة. ³

2-1 الفقه العربي .

على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها.

عرفها الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتبارها : مشروعا إجراميا يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ، ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالباً شرعياً من الناحية الظاهرية ⁴.

2 الجريمة المنظمة في القوانين الوطنية.

سيتعرض الباحث إلى تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات العربية، ثم التشريعات العربية.

2-1 تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات العربية.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي لم يتصدى المشرع للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار ⁵ التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في المواد 450-1 إلى 450-5 من الباب السابع من الكتاب الرابع ⁶، ولقد بُدلت محاولات عديدة لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رُفضت بحجة غموض مصطلح الجريمة المنظمة ⁷.

وبالنسبة للقانون البلجيكي فقد عرّف المشرّع التنظيم الإجرامي على أنه جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم⁸.

2-2 تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات العربية.

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يتعرض المشرع صراحة للجريمة المنظمة، وإنما أشار على غرار العديد من التشريعات إلى جريمة تدخل في هذا الإطار وهي جريمة جمعيات الاشرار المنوه عنها في القسم الاول من الفصل السادس من الكتاب الثالث، حيث نصّ في المادة 176 من قانون العقوبات على مايلي (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر معاقب عليه بخمس سنوات حبس على الاقل، ضد الاشخاص أو الاملاك تكون جمعية أشرار.....)⁹.

بالنسبة للتشريع المغربي لم يتعرض صراحة هو كذلك للجريمة المنظمة، ولكن أشار في الفرع الاول من الباب الخامس من الكتاب الثالث إلى العصابات الإجرامية في المادة 293 من مجموعة القانون الجنائي بنصّه (كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد

المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الاموال، يكون جناية العصابة الاجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك).

وبالنسبة للمشرع المصري لم يُعرف كذلك الجريمة المنظمة تعريفا صريحا، وقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي : تأسيس جماعة إجرامية، م 86 مكرر من قانون العقوبات المصري فنص على مايلي (يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن... ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه) ¹⁰.

3 الجريمة المنظمة لدى المنظمات الدولية.

كان لانتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي وظهور الجريمة المنظمة العابرة للدول دوراً هاماً في تحريك الجهود الدولية بعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية بهدف الوصول إلى مفهوم مشترك لها، وإيجاد آلية للتعاون بين الدول للحد من انتشارها والقضاء عليها. وهذا ما سنورده بداية بموقف المنظمات العالمية من الجريمة المنظمة ثم موقف المنظمات الإقليمية.

3-1 المنظمات العالمية.

اعتبر المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 تحت عنوان - الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة - الجريمة المنظمة من الموضوعات ذات الأولوية التي تستحق بذل جهد كبير لبحثها¹¹، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لم يتوصل المجتمع الدولي منذ بداية اهتمامه بالجريمة المنظمة إلى وضع تعريف لها يحض باتفاق دولي، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها ونطاق أنشطتها والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من أجهزة العدالة الجنائية، هذا فضلاً عما سبق الإشارة إليه وهو اختلاف مفهوم الجريمة المنظمة ذاته لدى الدول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

فعلى صعيد الأمم المتحدة عرّف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف لسنة 1975 الجريمة المنظمة بأنها : الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي^{1 2}.

وفي سنة 1990 تبني المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها مجموعة من

الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق غير قانونية، وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد^{1 3}.

2-3 المنظمات الإقليمية.

عرّفها الاتحاد الأوروبي بأنها جماعة مُشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أيّ منها بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة^{1 4}.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة.

بناء على ما تقدم من عرض التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة سواء من قبل الفقه، التشريعات المختلفة أو المنظمات الدولية، يظهر جلياً أن لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من مختلف الأنشطة الإجرامية، أي أن هناك ثمة خصائص وسمات خاصة بها يتعين توافرها ابتداءً حتى يمكن أن يكون نشاطاً ما من قبيل الجريمة المنظمة، ويمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة وفقاً لتقسيمين رئيسيين : يتضمن القسم الأول الخصائص التقليدية، بينما يشمل القسم الثاني الخصائص المستحدثة التي اتسمت بها الجريمة المنظمة حديثاً، وذلك على النحو التالي :

1- الخصائص التقليدية^{1 5}:

أ - التنظيم: ويتمثل في وجود نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد العلاقة فيما بينهم، بحيث تُرتكب الجريمة في إطار هذا التنظيم..

ب - الاستمرارية: أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي، حيث أن موت أو سجن أو خروج أحد أعضائها لا يؤثر على بقائها واستمرارها.

ج - التخطيط: من أهم عناصر الجريمة المنظمة التخطيط، والتخطيط يحتاج إلى خبرة ومعرفة بالأخطار المتوقعة ويكون دائماً لأشخاص لهم القدرة على ذلك.

د - استخدام العنف أو التهديد به : يعتبر التخويف والترهيب وإرهاب الأشخاص من أساليب العصابات الإجرامية، وهذا لإرباك أجهزة الأمن ولضمان عدم قيام الضحايا أو حتى أعضاء المنظمة بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها.¹⁶

هـ - البناء الهرمي المتدرج : أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا، فيتولى القيادة قائد يكون له السلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، مع احترام أعضاء المنظمة الإجرامية لأدوارهم بناءً على مبدأ تقسيم العمل الذي يحدده قائد المنظمة.

و - تحقيق الربح أو مكاسب مادية : تهدف المنظمات الإجرامية إلى الحصول على الأرباح والمكاسب المادية من خلال ممارسة أنشطة إجرامية وأنشطة قائمة على شكل أعمال تجارية.

2 - الخصائص المستحدثة¹⁷:

أ - المزج بين الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة (تبييض الأموال) : تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطات مشروعة تحاول من خلالها دمج أنشطتها غير المشروعة في شركات ومشروعات قانونية للتمويه عن وجودها وإضفاء صفة المشروعية على رأس مالها، إضافة إلى إجراء بعض العمليات المالية على رأس المال لإخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه.

ب - عبور الجريمة المنظمة للحدود : من أكثر خصائص الجريمة المنظمة عبورها للحدود الوطنية، وهي بهذا تسمى الجريمة

المنظمة عبر الوطنية (عبر الدول)، فهي لا تكون في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، علماً أنه ليس من الضروري عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية، إذ يمكن أن تكون محلية تُمارس على الصعيد الداخلي للدولة.

ج - الدخول في التحالفات الإستراتيجية: إن ممارسة المنظمات الإجرامية لأنشطتها في مناطق خاضعة لدول أخرى قد يجعلها تصطدم مع منظمات إجرامية أخرى قد تكون تسيطر على الأسواق في تلك الدول، أو قد تصطدم مع المنظمات الإجرامية المحلية لتلك الدول وقد يؤدي هذا الاصطدام إلى الاقتتال فيما بينها وهذا يجعلها تلجأ لعقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية سواء المحلية أو عبر الدول.

وقد ثبت وجود علاقة بين الكارتلات الكولومبية والمافيا الإيطالية حيث تساعد هذه الأخيرة تجار المخدرات في كولومبيا على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك مقابل تسهيل دخول الكوكايين إلى أوروبا باعتباره النشاط الذي تحاول المافيا احتكاره في أوروبا¹⁸.

فهذا كان عن الجريمة المنظمة سواء من حيث مختلف التعاريف التي قيلت بشأنها أو من حيث الخصائص التي ميزتها عن غيرها، فماذا عن جريمة الارهاب؟.

المطلب الثاني : جريمة الارهاب.

إن مفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صوره ودوافعه اختلافا زمنيا ومكانيا، كما يختلف النظر إليه بتباين الثقافات القائمة

في المجتمعات، وسنكتفي هنا بالتعرض إلى تعريف جريمة الارهاب لدى الفقه ثم في القانون الدولي، ثم تعريفها من حيث التشريعات الوطنية، ثم نتعرض إلى الخصائص التي تميز هذه الجريمة، وهذا بنفس الترتيب الذي سبق وأن تعرضنا به إلى الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب.

وقد وردت عدة تعريفات في هذا المجال، سواء من جانب الفقه أو المنظمات الدولية، الإقليمية منها والعالمية، وهذا ما سنعرضه بعد قيامنا بعملية انتقاء لبعض التعاريف، لأنه يستحيل الإحاطة بكل التعاريف وغير ممكن ذكر جميع التعاريف التي تم الإطلاع عليها، وعليه سنقتصر على البعض منها.

1 - تعريف الإرهاب في الفقه

ستعرض للفقه العربي، ثم موقف الفقه الغربي من تعريف ظاهرة الإرهاب.

1.1 الفقه العربي.

يعرّف الأستاذ نور الدين هندوري الإرهاب بأنه: مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو السلطات الدولية لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة^{9 1}.

ويعرفه الأستاذ نبيل حلمي بأنه: الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد، أو مجموعة، أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما²⁰.

1 — 2 الفقه الغربي.

عرفه الباحث في قضايا الارهاب الأستاذ بروس هوفمان بأنه: العنف أو التهديد بالعنف المستعمل والموجه لخدمة هدف سياسي²¹.

أما الأستاذ لكور وهو أيضا باحث معروف في مجال الإرهاب، فأشار إلى الصعوبات التي تواجه تعريف الإرهاب وأكد أنه لا يوجد أي تعريف يشمل كل متغيرات الإرهاب على مضي العصور واكتفى بالقول أن الإرهاب إجابة على اللاعدالة²².

2- تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الدولية (العالمية والاقليمية).

نشير هنا إلى تعريف جريمة الارهاب في اطار منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، ثم تعريف هذه الجريمة لدى المنظمات الاقليمية، ونكتفي بمنظمتين وهما منظمة الدول العربية ومنظمة الدول الاوروية.

2-1 تعريف الأمم المتحدة للإرهاب.

عرفته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بأنه: يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد

آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو الابتزاز من أجل تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، كما أن التأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل، أيضا جريمة الإرهاب الدولي^{2 3}.

2-2- تعريف المنظمات الإقليمية للإرهاب.

وسنكتفي بتعريفين، تعريفا للمنظمة العربية ممثلة في جامعة الدول العربية، وتعريفا للمنظمة الأوروبية ممثلة في منظمة الدول الأوروبية سابقا والاتحاد الأوروبي حاليا.

أ- جامعة الدول العربية.

توصلت جامعة الدول العربية لعقد اتفاقية لمكافحة الإرهاب بعد تصديق وزراء الداخلية العرب على هذه الاتفاقية في 22 أبريل لسنة 1998^{2 4}، حيث جاء في الاتفاقية تعريفا للإرهاب تضمنته المادة الأولى في الفقرة الثانية، جاء فيها أن الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق

الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).^{2 5}

ب - منظمة الدول الأوربية (الاتحاد الأوروبي حاليا).

لقد أسفرت الجهود التي بذلها مجلس دول أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب، في نوفمبر لسنة 1976^{2 6}، إلا أن الاتفاقية الأوربية لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب وإنما اقتصرته على بيان لائحة بالجرائم التي تعتبرها جرائم إرهاب، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية، فأشارت إلى هذه الجرائم في المادة الأولى والمتمثلة في الآتي:

— الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، — الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، — الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والطرود الخداعية.

3 - تعريف الإرهاب في التشريعات العقابية.

ستعرض إلى مفهوم جريمة الإرهاب في التشريعات الداخلية العربية منها والغربية مقتصرين على البعض منها فقط.

3-1 تعريف الارهاب في التشريع العربي.

ستعرض إلى بعض التشريعات العربية من ذلك التشريع الجزائري، المغربي، المصري،

أ - التشريع الجزائري.

تعرض المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فعرف جريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر بنصّه (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي : — بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم. — عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية. — الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور. — الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني. — الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. — عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام. — عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات) ²⁷.

وتحليلاً للتعريف الوارد في المادة 87 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري قد سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب باستعمال عبارة "كل فعل يستهدف" ولم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر.

ب - التشريع المغربي

تعرض المشرع المغربي²⁸ لجريمة الارهاب في الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413. لسنة 1962، فنصّ في الفصل 1- 218 (تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف : 1 - الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم 2 - تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون، 3 - التخريب أو التعذيب أو الإتلاف 4 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال 6 - السرقة وانتزاع الأموال ...).

3- 2 التشريع الغربي.

سنقتصر في إطار التشريع الغربي على القانون الفرنسي.

- التشريع الفرنسي²⁹.

تعرض المشرع الفرنسي لجريمة الإرهاب في القانون رقم 1020/86 لسنة 1986 فعرف الإرهاب طبقاً لنصوص هذا القانون بمايلي " الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

الفرع الثاني : خصائص جريمة الارهاب.

بعد أن اتضح مفهوم الارهاب في التشريعات المقارنة وكذا الفقه والقانون الدولي، يتبين أن هناك خصائص ذكرها الباحثون بشأن الارهاب وهي عديدة وذلك تبعاً لاختلاف تعريفه، وقد أوصل بعض الفقهاء هذه الخصائص إلى أكثر من عشرين خاصية³⁰، وسنقتصر على أهم الخصائص التي تكاد تكون محل اتفاق وهي :

أ - العنف : يعتبر العنف عامل أساسي في العملية الارهابية والسمة الغالبة عليها بشقيه المادي والمتمثل في استخدام القوة (التفجير، الحرق....)، والعنف المعنوي المتمثل في التهديد باستعمال العنف من أجل إثارة القلق النفسي والشعور بعدم الامان لخلق جوٍّ من التوتر وفرض المفاهيم التي يُروج لها الارهابيون³¹.

ب - ذو بعد رمزي : إن حقيقة العمليات الارهابية ليست الاهداف التي تقوم بها فحسب، بل هي رسالة موجهة إلى من يهمه

الامر من أجل أن تثنيه عن اتخاذ قرار معين أو من أجل إجباره على اتخاذه، وكل ما كان العمل الارهابي رمزيا أكثر كان أثره في بث المخاوف أكبر، فاغتيال صحفي ليس كاغتيال أحد الوزراء أو رئيس دولة³².

ج - الهدف السياسي : فالمتبع للأعمال الارهابية يصل إلى حقيقة مفادها أن كل عمل ارهابي لابد أن يرمي إلى تحقيق غرض ما، وهذه الاغراض دائما نجدها في المجال السياسي ومن هنا جاء ربط الارهاب بالسياسة وبه أصبح يتميز عن بقية أعمال العنف الاخرى كعصابات السطو المسلح أو المافيا وغيرها³³.

د - التنظيم : فالواقع يثبت أن الارهاب المعاصر أصبح نشاطا بالغ الخطورة والتعقيد بحيث أصبحت تديره منظمات على قدر عال من الخبرة والتنظيم والخبرة الفنية³⁴.

هـ - استخدام الوسائل المروعة : والامثلة كثيرة على ذلك، من ذلك المجزرة المعروفة وهي مجزرة دير ياسين التي قامت بها العصابات الصهيونية، اضافة إلى المجازر التي شهدتها الجزائر خلال العشرية السوداء على يد الحركات المدّعية الاسلام³⁵.

خاتمة.

لقد أثّرت مسألة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في العديد من المحافل الاقليمية والعالمية من ذلك إثارتها في

إطار مناقشات اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتحديد تجارة السلاح التي تسمح بتمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية عبر الوطنية التي تهدد أمن وسلم البشرية، وقد جسدت اعتداءات 11 سبتمبر الشراكة بين الإرهاب والإجرام المنظم.

ولقد تولد لدى البعض فكرة اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة نظرا للتشابه الكبير بينهما، إلا أن ذلك لا يعني لدى البعض الآخر الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، ولا يصل إلى درجة اعتبار العمل الارهابي من صور الجريمة المنظمة.

ومن خلال ما سبق التعرض له من حيث تعريف كل من جريمة الارهاب والجريمة المنظمة سواء من جانب الفقه أو التشريع أو القانون الدولي، إضافة إلى ذكر خاصية وخصائص كل منهما، وأوجه الشبه وخاصة أوجه الاختلاف التي رسمت حدود كل منهما، فقد اتضح جليا الخط الفاصل بينهما والذي يزيل أي غموض أو لبس فيما يتعلق بمسألة التفرقة والتمييز بينهما، إلا أن الأمر لا يقف عند وجود أوجه للاختلاف أولشبهه بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف صورها ، بل إن الأمر قد تطور لإقامة علاقات تعاون وتبادل بينهما وهو ما أقرته الامم المتحدة، حيث بدأت الجماعات الإرهابية في العمل مع الجماعات الإجرامية خاصة مع تجمعات المخدرات وتجار السلاح والهجرة غير الشرعية، وهذا بشكل مؤثر أعربت عنه الأمم المتحدة في العديد من المناسبات. فماهي مظاهر هذه العلاقة؟، وما هي دلائلها؟، وإلى أي درجة وصلت، وهذا ربما سيكون محل بحث قادم بحول الله.

² سيقوم الباحث بتفصيل ذلك

³ (organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pousuit of profits through illegal means) John E.Concklin – Criminology – N.Y- Macmillan -1981- P93.

⁴ المرجع السابق – ص 108 .

⁵ وهو المصطلح نفسه (جميعات الأشرار) الذي استعمله المشرّع الجزائري في المادة 176 (ق 04 / 15) ق ع ج .

⁶ Code penal francais 108 edition dalloz.

⁷ ينظر محمد أبو العلا قيده : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار الفكر العربي – 1997 [د ط] ص 130، كذلك : طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة – المرجع نفسه – ص 70 .

⁸ ينظر جهاد محمد البريزات : الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية – دار الثقافة – ط الثانية – 1431هـ، 2010 م – ص 38 ، كذلك : شريف سيد كامل – الجريمة المنظمة في القانون المقارن – المرجع نفسه – ص 26 .

⁹ موقع الجريدة الرسمية الجزائرية

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

¹⁰ قاعدة التشريع المصري

<http://arablegalportal.org/egyptverdicts/index.aspx>

¹¹ ينظر طارق سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة – المرجع نفسه – ص 8 .

¹² كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة – المرجع نفسه – ص

¹³ ينظر فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية – المرجع نفسه – ص 43 ، كذلك : جهاد البريزات – الجريمة المنظمة : المرجع نفسه – ص 34 .

¹⁴ ينظر جهاد البريزات: الجريمة المنظمة – المرجع نفسه – ص 25 .

¹⁵ ينظر المرجع السابق – ص 35 .

¹⁶ – ين المرجع السابق – ص 35 .

¹⁷ ينظر جهاد البريزات: الجريمة المنظمة – المرجع نفسه – ص 38 .

¹⁸ وهذا ما أثبتته الأمم المتحدة من خلال وثيقتها الصادرة سنة 1994. نقلاً عن كوركيس يوسف داود – الجريمة المنظمة – المرجع نفسه – ص 50.

- ينظر نور الدين هندوري، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993، ص 9.¹⁹
- ينظر نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 27.²⁰
- Bruce hoffman, la mécanique terroriste, première publication, Londres.1998.p 17.²¹
- walter laqueur. le terrorisme.presse universsitaire de France. 1979.²²
- ينظر حسنين بوادي، الإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 30، 31.²³
- <http://www.lasportal.org> يُرجع إلى موقع جامعة الدول العربية²⁴
- صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية المتعلقة بالارهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413 /98) جريدة رقم 93 / سنة 1998)²⁵
- ينظر إبراهيم العاني، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 309.²⁶
- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية²⁷
- <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>²⁸
- مجموعة القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة 2011. code pénal francais eddition 2011 dalloz²⁹
- ينظر³⁰
- ينظر هيثم عبد السلام - مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية - دار الكتب العلمية - ط الاولى - بيروت 1971 - ص 47 .³¹
- ينظر صبحي سلوم - الارهاب أسبابه ودوافعه - المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب - جامعة الدول العربية تونس - 1998 - ص 20 .³²
- ينظر عبد الرحمان بكر ياسين - الارهاب باستخدام المتفجرات - المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض - 1992 - ص 27 .³³
- ينظر سيمون سرفاتي - وسائل الاعلام والسياسة الخارجية - ترجمة محمد مصطفى هيثم - الجمعية المصرية العامة - القاهرة - ص 131 .³⁴
- ينظر هيثم عبد السلام - مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية - المرجع نفسه - ص 51 .³⁵
- يرجع إلى لياس بوكراع - الرب المقدس - ترجمة خليل أحمد خليل - دار الفرابي - 2003 (أغلب الصفحات).